العدد ١٧٦



✲ الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن ✲

عمان : يوم الثلاثاء في ٢٥ جمادي الثاني سنة ١٣٤٥ هـ — وفي ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٧

عدد ممتاز

الفهرس

مطبعة الاردن عمان

القوانين والانظمه

قانون

تعيين قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية واقسامها لدى الحكومة

المادة الاولى — قد عينت قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية لدى الحكومة كما يلي :

	مل	جنيه فلسطيني
الليرة العثمانية الذهب	٨٩٠	
« الفرنساوية الذهب	٧٨٠	
« الانجليزية		١
المجيدي	٨٠	

المادة الثانية — لنظارة المالية بموافقة رئيس النظار حق اعطاء القرار بتعيين قيمة النقود الذهبية والريالات المجيدية واقسامها لدى الحكومه

المادة الثالثة — يعمل بهذا التغيير اعتبارا من بدء كانون الثاني ٩٢٨

١١ — ١٢ — ٦٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	رضا توفيق		ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قانون

المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني لسنة ٩٢٧

بالنظر لكون الحكومة قد قبلت النقد الفلسطيني نقداً رسمياً فقد اصبح من الضروري تحديد العقوبات التي يجب انزالها على من يقلد المسكوكات والاوراق النقدية الفلسطينية او يزيفها او يسعى لترويج ما كان منها زائفا او مقلدا او غير ذلك من الامور المنافية للمصلحة العامة واستنادا لهذه الاسباب نظمت اللائحة القانونية المدرجة ادناه وتقرر رفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني لسنة ١٩٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثانية — كل من قلد الاوراق النقدية الفلسطينية

او ساعد على التعامل في شرقي الاردن بما كان مقلدا من هذه الاوراق او على جلبها من البلاد الاجنبية او ادخالها الى شرقي الاردن او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

المادة الثالثة — كل من ضرب مسكوكات تقليداً للمسكوكات الفضية الفلسطينية او نقص قيمتها باخذ جزء من الفضة المشتملة عليه باي واسطة كانت او طلا اي نوع من المسكوكات بطلاء ليصير شبيها بها او ساعد على التعامل بتلك المسكوكات المزورة او الزائفة في شرقي الاردن او جلبها اليها او ساعد على جلبها او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات

المادة الرابعة — كل من ضرب مسكوكات تقليدا للمسكوكات الفلسطينية من غير الفضة او ادخلها الى شرقي الاردن او ساعد على ادخالها او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة

٧ — ١٢ — ٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	وكيل رئيس النظار
اديب		عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسام الدين

قانون

احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني لسنة ٩٢٧) ويعمل به من بداية شهر تشرين الثاني ٩٢٧

المادة الثانية — تحل لفظة (جنيه فلسطيني) محل لفظة (جنيه مصري او ليرة عثمانية) ولفظة (عشرة ملات) محل لفظه (قرش مصري او قرش عثماني) في جميع القوانين والانظمة المعمول بها في شرقي الاردن

المادة الثالثة — لا يسري هذا القانون على الضرائب والرسوم التي تحققت قبل ١ تشرين الثاني ٩٢٧

المادة الرابعة — الغي القانون الصادر في ٣٠ — ١٠ — ٩٢٧

٧ — ١٢ — ٩٢٧

عبد الله

مدير معارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	وكيل رئيس النظار
اديب		عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسام الدين